

## 41- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونتنزي عليه الخير كله ونصلّي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نعم قال الامام شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحور بابو صلاة

- 00:00:01

والمحض بالعيد هو ما يعود بعودة المكان او الزمان العيد ما يعود بعود الزمان او المكان. نعم وهو ما جمع بين امرين بين الفرح والاجتماع. وهو ما جمع بين امرين وهذا الفرح - 00:00:30

اجتماع فهذا من طبيعة العيد والعيد لا يشرع الا وحي من من السماء. فالعيد عبادة من العبادات. فإذا كان كذلك وهو كذلك اذا لا يجوز ان يتبدع الانسان عيدها ما لم يأتي في كتاب الله عز وجل او في سنة رسوله - 00:00:58

صلى الله عليه وسلم نعم ولد عندما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وجد ان الانصار يلعبون في يومين فقال لهم قد ابدلتم الله عز وجل بيومين خير من هذين اليومين. الا وهم عيد - 00:01:29

الاظھرى وعيدي الفطر او كما قال صلی الله عليه وسلم. الشاهد من هذا قوله عليه الصلاة والسلام قد ابدلتم. فالله عز وجل ابدل ما كان عليه الناس بيومين اخرين. بدل هذين اليومين - 00:01:51

فإذا العيد لا يشرع الا بوحى. نعم. فالعيد من الدين. والدين لا يكون الا نعم وبالتالي لا يجوز كما تقدم ان الانسان يحدث عيدها. نعم والاعياد على قسمين اما زمانية واما مكانية - 00:02:13

واما ان تجتمع ان يجتمع العيد الزماني والمكاني. نعم فالاعياد الزمانية هي عيد الاضحى وعيدي الفطر وعيدي週の日 which هو يوم الجمعة ويوم الجمعة جاء تسميته عيدها وهذا العيد هو بالنسبة للفطر والاضحى عيد مصغر. نعم - 00:02:38

فالاضحى والفطر عيadan كبيران او عيadan تمان بخلاف اه يوم الجمعة. ولذا كان يجوز صيام يوم الجمعة اذا ضم اليه يوما قبله او يوما بعده لكن الفطر او الاضحى اذا ضمت اليه يوما قبله او يوما بعده هل يجوز صيامه؟ لا يجوز. صيامهما البنة. نعم - 00:03:07

نعم هذه اعياد زمانية واما الاعياد المكانية هو مثل ما يحصل من اجتماع المسلمين في الحج في منى وفي مذلحة وفي عرفات نعم. هذه اعياد مكانية نعم هذه اعياد مكانية. وقد تجتمع الاعياد الزمانية والمكانية كما يحصل في منى في ايام العيد - 00:03:35

فيجتمع الحجاج في منى فيكون لهم عيadan عيد مكاني وعييد زماني. نعم والعيد يختص باشياء منها صلاة العيد كما سوف يأتينا بمشيئة الله. ومنها كما تقدم انه لا يجوز صيام يوم العيد. نعم - 00:04:04

ومنها ايضا ان فيه زيادة ذكر لله عز وجل وذلك بالتكبير في عيد الفطر وفي عيد الاضحى. نعم العيد يختص باشياء منها ما تقدم ومنها ايضا اظهار الفرج والسرور والاجتماع - 00:04:32

تجمل التزاوج والتقابل نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وعن عائشة كذا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس. قال رواه الترمذی وصححه نعم - 00:04:55

طبعا هذا آآ الحديث جاء من طرق وكلها لا تخلو من كلام كلها متتكلم فيها. وهي باجتماعها ايضا لا تتقوى فيها ضعف نعم. واما تصحيح الترمذی لهذا الخبر فنسخ الترمذی لم تتفق - 00:05:27

ونداء في بعض نسخ الترمذی قال حسن غريب ولم يصححه. نعم ولكن دلت النصوص على هذا المعنى الذي جاء في الحديث. فالفطر

يوم يفطر الناس. اي عندما يكون الناس كلهم مفطرون لا تقول انت - 00:05:51  
اني انا الان صائم ولم يثبت لي ان اليوم هو اول ايام العيد مثلا او ان هذا لم يثبت لي لم يثبت عندي ان هذا اليوم هو يوم العيد. نعم.  
فمثل هذا يؤدي الى - 00:06:17

والى التنازع والى الاختلاف. فلذا لابد من اجتماع المسلمين في اعيادهم وفي فطتهم وفي صيامهم. واعني بذلك اهل البلد الواحد.  
نعم. واما اجتماع المسلمين شوط وغريا فهذا يعني ليس بالامكان. ولذا جاءت النصوص به انه ان لكل اهل بلد - 00:06:37  
نعم رؤيتهم فيما يتعلق بالصيام. واذا كان لكل اهل بلد رؤيتهم فيما يتعلق بالصيام ايضا وبالتالي على هذا ان العيد سوف يكون ماذا؟  
نعم ايضا يختلف لكل اهل بلد عيدهم اي فيما فيما يتعلق - 00:07:07

بتقدم هذا اليوم او تأخره. نعم. ولذا عندما اه عبدالله ابن العباس رضي الله تعالى عنهم ابلغ بان معاوية قد رأى الهلال وقام وقام  
الناس نعم قيل له الا تصوم؟ الا تأخذ برؤية معاوية؟ قال لا - 00:07:28

هذا هادي بهذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. او هذه هي السنة. نعم فلكل اهل اه بلد عيدهم رؤيتهم للهلال. نعم. واما في ما  
يتعلق باهل البلد الواحد لا بد ان يكون صيامهم واحد. ويكون افطارهم ايضا واحد. هذا اليوم عنده - 00:07:56  
اعيد والثاني اليوم يوم الثلاثاء وهذا لا شك يعني هذا انه اختلاف والاختلاف يؤدي الى الفشل والى ذهاب القوة. نعم فاقول  
هذا هذا الحديث وان كان فيه ضعفا الا ان النصوص قد دلت الا ان النصوص من حيث العموم قد دلت على هذا - 00:08:24  
معنى نعم وبالتالي لا يمكن لشخص ان مثلا يقف في في يوم من ايام عشر ذي الحجة ويقول ان اليوم يوم عرفة والثاني لا  
يقول اليوم يوم التروية اليوم الثامن - 00:08:51

والثالث مثلا يقول لا اليوم هو اول ايام عيد الاضحى. لا هذا لا يكون هذا لا يكون وليس ب صحيح فالفتر يوم يفطر الناس  
والاضحى يوم يضحى الناس قالوا عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - 00:09:13

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات نعم من السنة في يوم الفطر انك قبل ان تغدو الى المصلى ان تفطر والسنة ان تفطر على تمرات  
وان تأكل هذه التمرات وترا. نعم. كما ثبت في حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:09:41  
وبعض اهل العلم اخذ من هذا الحديث تعميم ذلك في انه الامر الآخر او في المواطن الاخوة انك كلما اكلت تمر انك تأكل ماذا؟  
تاكلهن وترا. نعم في بعض اهل العلم عم ذلك وبعض اهل العلم خص هذا بيوم العيد. ولعل تعميم ذلك لعله والله - 00:10:10  
اعلم يعني اغضب والله اعلم لان الاصل اذا ثبت الشيء مرة واحدة الاصل ثبوت هذا الشيء وعممه نعم قال وقال ابن رجا حدثني  
عبيد الله ابن ابي بكر قال حدثني انس - 00:10:38

عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا قال رواه البخاري تعليقا وقد اسندا اسماعيلي الرواية المعلقة نعم قالوا عن ثواب ابن  
عتبة وثواب ابن عتبة هذا صالح صالح ليس بالحافظ او المتقن - 00:10:56

وانما هو صالح له يعني حديثان نعم ليس بالمكتوم وقد اشتهر بهذا الحديث. قال عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه  
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر - 00:11:17  
حتى يطعم. وهذا المعنى قد دل عليه حديث انس متقدم قال ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. نعم ولذا يعني بناء  
على هذا كان يؤخر الفطر ويقدم ماذا؟ ويقدم الاضحى. نعم - 00:11:37

قال رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والترمذى وهذا لفظه وقال حديث غريب وقال محمد اي البخاري. لا اعرف لثواب غير هذا  
الحديث. ابن عدي يقول له حديث اخر قال وقد وثق ثواب بن عتبة بن معين في رواية عباس اي عباس الدوري البغدادي -  
00:12:01

نعم قال وغيره نعم قال وانت ابو حاتم وبزوجة ذلك نعم وقال ابن عدي وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث اخر وهذا الحديث قد  
رواها غيره عن بريدة فابن عدي يقول له حديثان ويقول انه قد توضع على هذا الحديث. قال من تابع عقبة بن عبد الله الاصم -

وعقبة ضعيف عقبة ظعيف وبناء على هذا يقول ابن عدو ولا يلحقه بهذين اي الحديدين ضعف. نعم فبالنسبة لعقبة بن عبد الله الاصم فهو ضعيف. ولا يستبعد انه قد اخذ هذا الخبر من ثواب ابن عتبة - 00:12:55

نعم لانه يوصل نعم ويروي عن من لم يسمع منهم فلا يستبعد انه قد دلس ثواب ابن عتبة فاسقطه وانه قد اخذ هذا الخبر من نعم الخلاصة ان هذا الخبر صالح. نعم هذا الخبر صالح. نعم - 00:13:16

وبعضه قد جاء معناه في حديث انس كما تقدم قالوا عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - 00:13:36

العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. نعم وذلك لحيظهن قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب. قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:13:57

نعم الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر في الفطر والاضحى باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور. نعم. فإذا كانت المرأة مأمورة وحتى الحائض مأمورة ايضاً بان تخرج ولكن تعزل المصلى. فإذا الرجال من باب ماذا؟ من باب اولى. ولذا -

00:14:25

صلاة العيد على رجال واجبة وجوب اعيان. قد اختلف اهل العلم في حكمها والراجح لهذا الحديث انها واجبة وجوب اعيان. فواجهة على الانسان بعينه ان يصلی العيد نعم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمري يصلون العيد - 00:14:55

متفق عليه. فمن صفة صلاة العيد ان الخطبة تكون بعد الصلاة بخلاف الجمعة. فالجمعة كما تعلمون الخطبة قبل الصلاة نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين. هذا - 00:15:27 فيما يتعلق بصفة صلاة العيد وانها ركعتان. قال لم يصلی قبلها ولا بعدها. نعم. فصلاة العيد ليس قبلها سنة راتبة. كما انه ليس بعدها سنة راتبة. نعم لكن لو كانت الصلاة تقام في المساجد كما هو الحال الان فانك قبل ان تجلس ماذا؟ تصلي ركعتين تحية المسجد -

00:15:54

تصلي ركعتين تحية المسجد قال ثم اتى النساء ومعه بلال هذا بعد ان خطب ابو جان رأى عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء وهذا لعله والله اعلم بسبب كثرة الجمع - 00:16:25

نعم وانه عندما خطب الرجال رأى انه لم يسمع النساء ذهب لهن ومعه بلال. فامرهم بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها. نعم. رواه البخاري ومسلم قال وعنه اي عند مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر. فصلى ركعتين لم يصلی. قبله - 00:16:46

ولا بعده ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهم بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها قادها نعم وهذا يدل على ضعف الحديث الذي بعده وهو عن عبد الله ابن عقيل ابن ابي طالب - 00:17:17

عن عطاء ابن يسار الهلاكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة قال قال المصنف اي ابن عبد - 00:17:37

هادي هو ابن عقيل مختلف فيه. نعم ابن عقيل فيه ضعف وهذا الحديث مخالف لحديث ابن عباس المتقدم انفا. نعم. فبالتالي لا يصلی بعد العيد شيئاً. بمعنى لا تصلي يعني سنة راتبة بعد العيد. لكن لو - 00:18:00

ان تتطوع بالصلاحة ان تصلي صلاة الضحى مثلاً نعم او مثلاً تقضي الوتر مثلاً لانه فاتك فلا بأس بذلك لكن المقصود انه ليس هناك راتب تتعلق بالعيد بعدها. ليس هناك شيء من ذلك وحديث ابن عقيل كما تقدم لا يحتاج به - 00:18:24

نعم هو حديث انس وحديث ابن عباس المتقدم يخالفه. قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما - 00:18:51

نعم انا به شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كبر في عيد تنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى. نعم. مع تكبيرة الاحرام. وخمسا في الاخرة. ولم يصلي قبلها - 00:19:06

ولا بعدها. نعم وهذا ايضا فيه نعم مخالفة لحديث ابن عقيل المتقدم. نعم بعد ان ذكر المصنف الاحاديث التي فيها صلاة ركعتين للعيد هنا اراد ان يبين صفة هذه الصلاة - 00:19:31

وما يقرأ فيها فهذا الصلاة تختص بزيادة التكبير بزيادة التكبير خمس سبع عفوا في الاولى وخمس في الثانية. نعم. وصلاة الاستسقاء كما تعلمون هي مثل صلاة العيد. فهي ايضا مختصة - 00:19:50

بهذا التكبير. نعم قال رواه احمد وقال انا اذهب الى هذا وهذا يدل على قوته هذا الخبر عنده. نعم قال ورواه ابو داود ولفظه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

التكذيب في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتיהם ونقل الترمذى عن البخارى انه صحيح هذا الحديث الاقرب والله اعلم ان هذا الحديث فعلى من فعله وليس من قوله كما في الرواية الاخرى. نعم - 00:20:33

والذى يبدو لي ان البخارى انما صحيح التكبير سبع من فعله وخمس في الركعة الثانية قال وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عمر بن الخطاب عبيد الله بن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود من - 00:20:59

التابعين من الطبقه الوسطى. نعم. وبالتالي هو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فصورة هذا سورة المنقطع المرسل ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله وباقد الليثي. نعم - 00:21:21

ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. نعم طبعا امر لا شك كان آيا يشهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا دائمًا ما يذكر - 00:21:40

ابو بكر وعمر مع من؟ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اما ان عمر رضي الله عنه اراد ان يتثبت واما ان يكون قد نسي. نعم اما انه اراد ان يتثبت زيادة نعم - 00:21:58

اما ان يكون قد نسي رضي الله عنه قال فكان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال رواه مسلم وابو واقد اسمه الحارث ابن عوف طبعا هزا الحديث قد رواه ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عتبة - 00:22:18

واختلف على ضمرة بن سعيد. رواه الامام مالك وسفيان بن عيينة هكذا عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عتبة ان عمر سأله واقد. ابا واقد الليثي. نعم - 00:22:43

ورواه فليح بن سليمان رواه عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي واطي الرواية الثانية موصولة. الرواية الثانية موصولة بخلاف الرواية الاولى - 00:22:58

وواضح لا شك الرواية الاولى. الراجح هو الرواية الاولى. لان هي رواية بالك ورواية ابن عيينة وهما من هما في الحفظ اتقان بخلاف فليح بن سليمان فانه وان كان صدوقا الا ان له بعض الاوهام والاخطاes. نعم - 00:23:21

ولكن والله اعلم يعني قد يستفاد من رواية فليح ان آيا عبيد الله بن عبدالله بن عتبة اخذ هذا من اخذ هذا من ابي واقد نعم اخذ ذلك من ابي واقد الليثي - 00:23:42

نعم اخذ هذا من ابي واقد الليثي. ولهذا والله اعلم لعلها الامام مسلم خوده من اجل ذلك قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالفا - 00:23:58

الطريق رواه البخاري. فمن سنة العيد ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يخالف الطريق فيذهب الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر. نعم. ولم ينقل انه قد فعل ذلك الا في - 00:24:19

صلاة العيد لم ينقل انه فعل ذلك الا في صلاة العيد. وبعض اه الناس قد يفعل هذا في الجمعة فيقال انه لم يأتي هذا في الجمعة. وتعلمون ان بيته عليه الصلاة والسلام ملاصق لمسجده - 00:24:39

ملاصق لمسجده عليه الصلاة والسلام. فهنا ما هناك يعني مجال حتى يخالف الطريق. بخلاف العيد فانه كان يؤديه يؤدي صلاة العيد

اين؟ في المصلى. فكان يذهب ماشيا الى المصلى. فيذهب من طريقه ويرجع من طريقه - 00:25:01

المهم ان هذا لم يأتي الا في العيد فهذا لا يفعل الا في العيد. قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:21

وعندى جاويتان تفنيان بغناء بعث وبعاس هذا يوم من الايام التي اه وقعت في الجاهلية او قبل هجرته صلى الله عليه وسلم اليهم الى الاوس والخزرج. وقع كان بينهم قتال. ومن الايام المشهودة هو بينهم - 00:25:37

هو يوم بعاث وبعضاهم قال بالغيم يوم بغاث. نعم والمشهور بالعين نعم فطبعاً قيلت في هذا اليوم قصائد حماسية قيلت في هذا اليوم قصائد حماسية فكانت هاتان الجاويتان تفنيان بغناء بعاث. يعني القصائد التي قيلت في هذا - 00:26:04

اليوم قال فاضطجع على الفراش عليه الصلاة والسلام وحول وجهه. نعم ودخل ابو بكر فانتهري وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان فمن المتقوب عندهم ان الات المعاذف انها ماذا؟ انها محمرة. لأن من حين دخل - 00:26:33

باكو قال مزمار الشيطان نسب ذلك الى الشيطان. لانه متقرب عندهم ان المعاذف انها محمرة. نعم. واقره عليه الصلاة والسلام على ذلك فا قبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما. اقره على مزمار الشيطان - 00:27:03

لكن قال دعهما لماذا؟ قال فلما خرجتا غمستها فخرجتا في رواية ولم يذكرها المصنف دعهما فان لتعلم يهودنا في ديننا فسحة وفي رواية انها انها هذا اليوم يوم ماذا؟ عيد. نعم ايام عيد - 00:27:29

دل هذا على ان اه على ان هذا الشيء ممنوع الا في المناسبات كالاعياد ومن ذلك ما جاء في حديث بريدة عند ابي داود ان آمة ندرت - 00:27:55

ان تضرب بالدف عندما يعود عليه الصلاة والسلام سالماً ان تضرب على رأسه بالدف فعندما عاد عليه الصلاة والسلام اخبرته قال ان كنت نزرت والا فلا يعني تفعلي. قالت اني ندمت. نعم - 00:28:15

فضربت بالدف فكانت هذه مناسبة. نعم وايضاً من المناسبات في العرس من المناسبات في العرس ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح ان اه ان احد التابعين عندما دخل على - 00:28:39

بعض الصحابة وكانوا كان يسمعون الضم والضرب بالدف فقالوا له فانكر عليه. قالوا رخص لنا في العرس رخص لنا بهذا في العرس الضرب بالدف هذا مرخص فيه في المناسبات ولم يرخص في غيره - 00:29:02

وهذا الضرب يكون للنساء ولا بأس ان يسمع الرجال ماذا ان يسمعوا الصوت كما سمع عليه الصلاة والسلام الصوت في قصة عائشة كان يسمع عليه الصلاة والسلام ولكن حول وجهه صلى الله عليه وسلم. وفي حديث بريدة الذي - 00:29:29

رواه ابو داود ايظاً الجاوية ضربت عند رأسه صلى الله عليه وسلم. فجزماً انه قد سمع ذلك. نعم فالخلاصة ان الات المعاذف محمرة كما سوف يأتينا في حديث عبد الرحمن بن غنم - 00:29:51

عن ابي ما لوك ان الات المعاذف محمرة ولكن يستثنى منها الدف فقط وهذا الدف يكون لمن؟ للنساء. لانه لم يحفظ عن احد من الصحابة انه ضرب بالدف كما ذكر الامام ابن تيمية وايضاً ابن حجر. نعم - 00:30:10

الات المعاذف محمرة ولكن يرخص بالدف في المناسبات كالاعراس وقدوم الغائب وايام العيد. ويكون ذلك للنساء ولا بأس ان يسمع رجال الصوت كما تقدم في الاحاديث السابقة نعم قال قالت فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. نعم - 00:30:39

فهذا ايضاً بمناسبة العيد قالت فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستهين تنتظرين؟ فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم بني ارفده - 00:31:14

حتى اذا بذلت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي متفق عليه. ثم قال المصنف ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك. اذا ذكر ثلاثة اشياء ما يمنع لبسه نعم اي يحرم وما يكره وهذا النوع الثاني والثالث ما ليس - 00:31:34

كذلك اي لا يحرم ولا لا يكره يعني بيعاً قالوا عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري نعم طبعاً هناك قسم رابع وهو ما يستحب لبسه كما

جاء في الحديث البسوا البياض نعم وهذا - 00:31:58

باستناده. قال وعن عبدالرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك نعم طبعا جاء هكذا كما ذكر المصنف عند البخاري وجاء بالجمع بينهما عند ابن حبان حدثني - 00:32:17

عاما وابو مالك وجاء باسناد ذلك الى احدهما وهو ابو مالك وواضح ان هذا الخبر عن ابي مالك. نعم وهذا الشك ليس من عبد الرحمن ابن غنم. وانما هذا الشك - 00:32:38

من عطية ابن قيس هذا الشك من الراوي عن عبدالرحمن بن غنم وهو عطية ابن قيس نعم فهذا شك منه. ولذا رواه مالك ابن ابي مرريم فجعله عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري - 00:32:59

فواضح في هذا الخبر انه عن ابي مالك الاشعري. وهكذا وقع ايضا عند ابي داود انه عن ابي مالك قال والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم. عبدالرحمن بن غنم يقول ما كذبني ابو مالك. وان وانه قد سمع النبي - 00:33:25

صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر وهو الزنا الفرج نعوذ بالله من ذلك يستحلون الزنا كما هو الواقع مازا؟ الان فما هو الواقع الان؟ ففي كثير من البلاد يستحلون الزنا - 00:33:49

وان الزنا عندهم امر ماذا امر عادل عندهم الزنا امر عادي. وقد جاءنا احد الاخوة من احد الاخوة من اخواننا المسلمين من انجي جاء من السويد نعم فسألت عن الزواج بينهم قال ما عندهم زواج - 00:34:15

قال ما عندهم زواج قال ما عندهم زواج ويدري الشيخ مصطفى انه قبل ان يتزوجهن اعوذ بالله يجلس معها ماذا؟ يجلس معها سنوات وقد ينجب منها ثم بعد ذلك قد يتزوج بها ثم بعد ذلك قد يتزوج بها. وهذا الشيء لا - 00:34:38

كورونا هذا الشيء عندهم امر عادي ولا ينكروننه عندهم امر عادي ولا ينكروننه تجلس المرأة مرة مع فلان ومن برا وبعد مدة مع ماذا؟ مع فلان وبعد مدة اخرى مع فلان ثالث نعم نعوذ بالله من ذلك. فما - 00:35:00

اخبر عنه عليه الصلاة والسلام قد وقع. نعوذ بالله من هذا. قال والحرير نعم وكثير من الناس يلبس الحبيب ولا يبالي. وان يعني يعتبره من التجمل ومن الاشياء - 00:35:23

نعم التي يتجمل فيها والحرير حرام على رجال الا ما الا الشيء اليسير كما سوف يأتي قال والخمر والان نعم الخمر يستحلونه وجاء في حديث اخر صحيح انهم يسمونها ماذا؟ بغير اسمها. وهذا هو ما وقع الان. يسمونها مشروبات - 00:35:41

فيسمونها بغير اسمها قال والمعاذه وبالذات الان المعاذه هذا شيء يعني اصبح عند كثير من الناس حتى من مع الاسف ينتسب الى الاسلام اصبح امر عادي. نعم وتجد مع الاسف ان في كثير من الاشياء تكون مصحوبة بالمعاذه - 00:36:05

نعم تجد مثلا من مطاعم المعاذه في المطاعم وحتى تكون بشكل يعني نعم بشكل نعم لا شك مقزز وشيء يعني يعني يزعج مزعج شيء مزعج سخط سخط مزعج ولذا قال ربنا عز وجل لا يسمعنا فيها لغوا الا نعم فالجنة ما فيها لغو ما فيها شيء مزعج صعب - 00:36:30

نعم فتجد يعني حتى يعني هذه الموسيقى مزعجة نعم تجد نشرة الاخبار بين كل خبر واخر احيانا موسيقى. طيب هذه نشرة اخبار الان ايش دخل الموسيقى في نشرة الاخبار؟ نعم. فيعني صعب. فصدق صلى الله عليه وسلم في استحلال - 00:37:03

لهذه الاشياء وينبغي ان ينتبه انهم يستحلون. فعل هذا على انها ماذا؟ انها محومة هذا على انها محمرة ولكن يستحلونها فيجعلونها حالا نعم قال ولا ينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسابحة لهم. يأتيهم رجل لحاجة - 00:37:29

فيقول ارجع اليها غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وهذا عقوبة لهم لصنعيهم هذا ولانهم قد ارتكبوا واستحلوا محارم الله قد استحلوا محارم الله فعقابهم الله جل وعلا بذلك. وهذا المسلح قردة وخنازير يعني قد - 00:37:59

يكون مسخا معنويا وقد يكون مسخا حسريا وهو الاقرب. لانه عليه الصلاة والسلام قال قردة وخنازير فالاقرب والله اعلم انه مسح انه مسح عفوا حسي وانه والله هو الاصل هذا هو الاصل - 00:38:34

يعني الاصل العمل بظاهر الكلام. قال رواه البخاري تعليقا مجزوما به. نعم. لماذا؟ قال معلقا لان الامام البخاري قال قال هشام ابن عمار

وهشام بن عمار هو الدمشقي توفي عام اربعين مئتين وقد عميق توفي عام اربعين ومتين وقد عمر وهو وهو - [00:38:54](#)  
من اهل العلم وكان مقرئاً نعم وهو صدوق وهو من شيوخ البخاري والبخاري قد سمع منه ولكن لقوله قال هشام قال المصنف وغيره  
من اهل العلم معلقاً وقال اخرون ان هذا ليس بمعنى ان هذا موصول - [00:39:18](#)

لان هشام بن عمار شيخ البخاري وقد سمع منه الاقرب والله اعلم هذا. الاقرب هذا الاقرب هو هذا. نعم. لان هشام بن عمار شيخ  
البخاري والبخاري قد سمع من هشام بن عمار - [00:39:42](#)

فبالتألي لا يلزم حتى يكون قد سمع ان ينص في كل حديث اني قد سمعت ذلك. الاصل اذا روى التلميذ شيخه الذي سمع منه الاصل  
حتى لو لم يصح بالسماع الاصل انه ماذا؟ انه نعم محمول على السماء - [00:40:01](#)

قال حدثنا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد وهو ثقة قال عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر الشامي وهو ثقة قال عن عطية  
بن قيس وهو ايضاً ثقة قال عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وهو ثقة. نعم - [00:40:21](#)  
فهذا خبر قال فهذا خبر صحيح. قد خرجه البخاري في صحيحه قال ولا التفات الى ابن حزم في رده له. ابن حزم رد بامرین رده بانه  
قال ان البخاري ما قال سمعته - [00:40:40](#)

هشام ايه فقال اذا منقطع نعم والجواب عن هذه العلة لو تنزلنا انه منقطع فان غير البخاري قد رواه ماذا؟ رواه موصولة بالتصريح  
بالسماع. وقد رواه جمع عن هشام بن عمار. قد رواه جمع عن هشام ابن عمار - [00:40:57](#)

او غير البخاري جمع لا واحد ولا اثنين ولا ثلاثة بل جمع نعم كما ان هشام بن عمار قد توبع العلة الثانية  
عند ابن حزم هو انه يقول عبد الرحمن ابن غنم شك - [00:41:20](#)  
او ان الخبر فيه شك. قال ان حدثني ابو عامر او ابو مالك وهذا في الحقيقة لا شك انه ان هذه العلة علة عليلة. نعم ليست ب الصحيح لان  
كلاهما صحابي ابو عامر او ابو مالك كلاهما صحابي - [00:41:42](#)

فمثل هذا لا ينظر هو عبد الرحمن من كبار التابعين نعم هنا يقول حدثني نعم فهو مسموع له نعم مع ان الصواب انه عن ابي ما لك كما  
تقدمة ما وقع في روایة مالک بن ابی مریم - [00:42:02](#)

عن عبد الرحمن بن غنم فالشك هو عطية بن قيس ولذا روایة مالك من غير طريق عطية ليس فيها شك فلا شك ان  
هذا الخبر خبر صحيح. قال وزعمي انه منقطع ما بين البخاري وهشام وقد رواه الاسماعيلي والبوقاني في صحيحه - [00:42:28](#)  
المخرجين على الصحيح بهذا الاستناد ولفظهما ويأتيهم رجل لحاجته. وفي روایة يأتيهم طالب حاجة. وفي روایة ابو عامر ولا شعري  
ولم يشك. ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجون البصري عن هشام. ورواه ابو داود لفظه ليكون - [00:42:50](#)  
من امتي اقوام يستحلون الخز والحمير والخز نوع من الحبيب. نعم والاقرب بدل الخز الحوار. نعم. وهو الفرج لأن الخس كما تقدم  
نوع من الحريق والحرير منصوص عليه هنا نعم يبدو ان نعم الواو قد صحت ولم يضبط الخبر قال وذكر كلاماً وهذا يدل على ما تقدم  
انه ما ظبطه - [00:43:11](#)

قال يمسح منهم اخرین قردة وخنازير الى يوم القيمة فهذا الحديث دل على تحريم كما تقدم المعاذف والزن والحبب بالنسبة  
للرجال والخمر. نعم نعم كيف نعم وهذا الحديث كما تقدم فيه وعيدي. هذا الحديث فيه وعيدي. نعم - [00:43:42](#)

فهذا كله يؤكّد تحريم هذه الاشياء وايضاً يعني كونهم يستحلون كما تقدم هذا يدل على انهم يعني بمغافلة يعني يريدون ان ماذا؟  
محارم الله. نعم. يستحلون يعني بمغافلة. يعني ما قالوا يعني هو حرام ولكن حنا قد ارتكبنا - [00:44:24](#)

هذا الائم لا يقولون ماذا؟ حال استحلونه مغافلة يعني بغضب وتعتمد نعم قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله  
عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة. وان نأكل فيها - [00:44:49](#)

فاذ الشرب في انية الذهب والفضة والاكل فيها او استعمالها في الوضوء مثلاً ونحو ذلك فهذا كله محظوظ قالوا عن لبس الحمير هذا  
بالنسبة للرجال والديباج وهو نوع من الحبيب وان نجلس عليه لان الجلوس على الحبيب - [00:45:08](#)

بمثابة ماذا؟ اللبس. نعم. قال رواه البخاري. قال وانا بعثمان النهي وهو من كبار التابعين. قال اتنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله

عنـهـ وـنـحـنـ باـذـرـيـجـانـ مـعـ عـتـبـةـ بـنـ فـوـقـدـ - 00:45:32

انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الـحـرـيرـ الاـ هـكـذـاـ نـعـمـ نـهـيـ عـنـ الـحـرـيرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـالـ الاـ هـكـذـاـ وـاـشـارـ بـاـصـبـعـيـهـ السـبـابـةـ وـالـوـسـطـيـ نـعـمـ فـيـمـاـ عـلـمـنـاـ اـنـهـ يـعـنـيـ الـاعـلـامـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ نـعـمـ الـاعـلـامـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ فـيـ 00:45:52

الـثـوـبـ بـالـحـبـيـبـ الـكـمـ يـكـفـتـ بـالـحـبـيـبـ نـعـمـ يـكـوـنـ عـلـمـ عـلـىـ مـدارـ الـكـمـ اوـ فـيـ طـرـفـ الـكـمـ مـاـذـاـ؟ـ اوـ فـيـ طـرـفـ الـثـوـبـ نـعـمـ اوـ يـكـوـنـ فـيـ الـجـيـبـ فـيـ جـيـبـ الـثـوـبـ يـكـوـنـ هـنـاكـ حـبـيـبـ فـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـمـ نـعـمـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ دـائـرـ الـثـوـبـ وـلـاـ 00:46:20

اوـ الـكـمـ نـعـمـ اوـ يـكـوـنـ تـطـرـيـزـ يـطـرـزـ فـيـهـ اـطـرـافـ الـثـوـبـ يـطـرـزـ بـالـحـرـيرـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ الـثـوـبـ رـبـعـهـ اوـ ثـلـثـهـ حـرـيـظـ اوـ يـكـوـنـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ حـبـيـبـ فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوـزـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـالـ 00:46:48

نـعـمـ قـالـ وـلـمـ سـلـمـ عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ نـهـيـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـبـسـ الـحـرـيرـ الاـ مـوـضـعـ اـصـبـعـيـنـيـ اوـ ثـلـاثـ اوـ اـرـبـعـ نـعـمـ قـالـ الدـعـوـةـ قـطـنـيـ فـيـمـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ لـمـ يـرـفـعـهـ 00:47:09

عـنـ الشـعـبـ غـيـرـ قـتـادـهـ وـهـ مـدـلـسـ لـعـلـهـ بـلـغـهـ عـنـهـ وـذـلـكـ اـنـ شـعـبـةـ رـوـاهـ عـنـ اـبـيـ السـفـرـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ سـوـيدـ عـنـ عـمـ قـولـهـ وـابـنـ اـبـيـ الصـفـاـ مـعـرـوـفـ بـرـوـايـةـ عـنـ شـعـبـةـ 00:47:32

وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ اـبـيـ السـفـرـ قـالـ وـكـذـلـكـ رـوـاهـ بـيـانـ وـدـاـوـودـ اـبـنـ اـبـيـ هـنـدـ عـنـ الشـعـبـيـ فـهـؤـلـاءـ ثـلـاثـةـ قـدـ روـوهـ عـنـ الشـعـبـ عـنـ سـوـيدـ عـنـ عـمـ قـولـهـ نـعـمـ بـخـلـافـ قـتـادـهـ وـهـ لـيـسـ مـشـهـورـاـ بـالـرـوـايـةـ 00:47:55

الـشـعـبـيـ نـعـمـ فـبـوـاهـ وـرـفـعـهـ نـعـمـ فـالـصـوـابـ اـنـ مـوـقـوفـ وـلـكـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـقـالـ مـنـ قـبـلـ اوـ رـأـيـ لـاـ يـمـكـنـ لـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ يـقـولـ اـنـ نـهـيـ عـنـ لـبـسـ الـحـبـيـبـ الاـ مـوـضـعـ اـصـبـعـيـنـ اوـ ثـلـاثـ نـعـمـ 00:48:12

فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ اوـ وـرـفـعـ وـلـكـنـ مـنـ حـيـثـ الصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ اوـ رـاجـحـ هـوـ وـصـفـهـ نـعـمـ قـالـ وـعـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ وـالـزـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ 00:48:33

الـقـمـصـيـ الـحـبـيـبـيـ فـيـ السـفـرـ مـنـ حـكـةـ كـانـتـ بـهـمـاـ نـعـمـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـحـرـيمـ وـلـكـنـ مـنـ اـجـلـ هـذـهـ حـكـةـ نـعـمـ رـخـصـ لـهـمـاـ فـيـ لـبـسـ ماـذـاـ؟ـ فـيـ لـبـسـ الـحـرـيرـ نـعـمـ لـاـنـ الـحـرـيرـ بـارـدـ عـلـىـ الـجـسـمـ 00:48:53

فـاـذـاـ كـانـ فـيـ الـاـنـسـانـ حـكـةـ الـحـبـيـبـ لـاـ يـثـيـرـ هـذـهـ حـكـةـ بـلـ يـبـولـهـ حـتـىـ تـذـهـبـ بـاـذـنـ اللـهـ بـخـلـافـ مـثـلـاـ الصـوـفـ اوـ الـثـيـابـ الـخـشـنـةـ قـدـ تـجـدـ ماـذـاـ؟ـ نـعـمـ تـزـيـدـ الـحـكـةـ تـزـيـدـ الـحـكـةـ نـعـمـ 00:49:19

قـالـ قـالـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ شـكـيـاـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ الـقـمـلـةـ فـاـوـخـسـ لـهـمـاـ فـيـ الـحـبـيـبـ فـرـأـيـتـهـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ غـزـاتـ نـعـمـ وـهـذـاـ جـعـلـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ يـجـوـزـ اـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ فـيـ الغـزوـ 00:49:45

لـكـنـ نـقـولـ اـنـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـسـبـبـ ماـذـاـ؟ـ حـكـةـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـمـاـ قـالـلـواـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـسـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـةـ سـيـراـ اـيـ مـنـ حـبـيـبـ 00:50:08

فـخـرـجـتـ فـيـهـاـ لـابـسـهـاـ فـرـأـيـتـ الغـضـبـ فـيـ وـجـهـهـ نـعـمـ لـمـاـذـاـ غـضـبـ؟ـ لـاـنـهـ مـاـ يـجـوـزـ الـرـجـالـ لـبـسـ الـحـلـيـبـ قـالـ فـشـقـقـتـهـاـ بـيـنـ نـسـائـيـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ مـسـلـمـ نـعـمـ قـالـ وـاـنـاـ بـمـوـسـىـ الـاشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ 00:50:30

اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـحـلـ الـذـهـبـ وـالـحـبـيـبـ لـاـنـاـسـ اـمـتـيـ وـحـرـمـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ اـذـاـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيـضـ حـلـالـ عـلـىـ الـاـنـاثـ وـمـحـومـ عـلـىـ مـنـ؟ـ عـلـىـ الـذـكـورـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـقـيـلـ اـنـهـ 00:50:58

مـنـقـطـعـ نـعـمـ وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ لـاـنـهـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ الـاشـعـرـيـ نـعـمـ وـسـعـيـدـ اـبـيـ هـنـدـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ الـاشـعـرـيـ وـلـكـنـ جـاءـ هـذـاـ المـقـنـ منـ حـدـيـثـ 00:51:25

اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ قـالـ عـلـيـ اـبـنـ المـدـيـنـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـرـجـالـهـ مـعـرـوـفـونـ فـيـغـنـيـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـوـسـىـ حـدـيـثـ عـلـيـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـجـاءـتـ اـيـضـاـ اـحـادـيـثـ اـخـرـىـ فـيـ الـبـابـ 00:51:45

لـكـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـنـ اـقـوـاـهـاـ وـقـدـ حـسـنـهـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ نـعـمـ قـالـلـواـ عـنـ شـعـبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ فـضـالـهـ وـهـ تـقـةـ قـالـ اـنـ بـرـجـاءـ الـعـطـارـدـ وـهـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ 00:52:09

قال خرج علينا عمران بن حصين رضي الله عنه وعن أبيه. وعليه مطرف مطرف خز. والخزن من فقلنا يا صاحب رسول الله تلبس  
هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان - 00:52:31  
يرى اثر نعمته عليه قال رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي واللفظ له. نعم. واسناده حسن. لا بأس به وقد اخرجه الامام  
احمد يعني عجيب ان المصنف رحمة الله لم يعزه لاحمد - 00:52:58  
فالامام احمد قد اخرج هذا الخبر وآخرجه ايضا الطحاوي وهمها اولى من نسبته الى ابن الى ابن ابي الدنيا ورواه ايضا ابو ريان نعم  
كلهم من حديث روح عن شعبة عن الفضيل عن ابي وجاء نعم وهذا اسناد نعم نعم - 00:53:19  
قوى ورجاله ورجاله نعم ثقات وفضيل بن فضالة قد وسقه يحيى ابن معين نعم عمران بن حسين رضي الله عنه يعني فيما يظهر انه  
لم يعلم بتحريم الحرير على ماذا - 00:53:47

على وجال. نعم نعم وقوله عليه نعم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته على هذا ايضا  
قد جاء من حديث اخر. نعم. هذا قد جاء من حديث ابي الاحوص عن ابيه. وحديث ابن الاحوص عن ابيه حديث صحيح - 00:54:09  
نعم اذا انعم الله عز وجل على عبد فينبغي ان طوبي اسوها ينبعي ان يوضع اسر هذه النعمة على ماذا؟ على العبد على هذا الانسان.  
نعم لا يكون مثل يعني - 00:54:34

القراء الذين لا يجدون وهو غني نعم قالوا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي ثوبين معصرين اي قد صبغ بالعصفر - 00:54:52  
فقال المك امرتك بهذا ولذا قال بعض اهل العلم ان هذا محرم الحكمة في تحريم الثوب المصبوغ بالعصفر الحكمة في تحريميه انه من  
ثياب النساء وجاء في رواية في مسلم انها من ثياب ماذا؟ من ثياب الكفار. ولا يستبعد ان تكون من ثياب النساء ومن ثياب الكفار. لا -  
00:55:12

ان تكون يعني ممنوعة بهاتين العلتين نعم قال المك امرتك بهذا؟ قلت اغسلهما. قال بل احرقهما وهذا الاحراق والله اعلم هذا من باب  
العقوبة له من باب العقوبة من باب العقوبة. نعم - 00:55:39

قال وعن علي من باب التعزيب والعقوبة نعم والتعزير بعلمان بحلق الشيء نعم او يكون عليه كفاره قد جاءت بها الشريعة. قال وعن  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس - 00:56:06  
القشي والمعصر والقسي نوع من الحرير. والمعصر كما تقدم هو المصبوغ بالعصفر وذهب بعض اهل العلم الى تحريم لبس الاحمض  
والصواب والله اعلم ان لبس الاحمر لا بأس به وقد جاء في حديث ابي جحيفة انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام قد لبس حلة  
حرماء - 00:56:26

نعم فواجح والله اعلم ان لبس الاحمر لا بأس به. نعم كما لبسه نبينا وسيدنا وامامنا صلى الله عليه وسلم لا لا لا الاحمر يجوز نعم  
ولكن المعصر. النصوص جاءت بالمعصر. المعصر هو الممنوع - 00:56:56  
وكما تقدم هو من لباس النساء ومن لباس الكفار فهذه الحكمة والله اعلم في تحويله نعم. قال وروى من حديث مصعب بن ابي شيبة  
اي الامام مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله - 00:57:22

تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من كعب اسود. قال والمراجل الذي قد نقش فيه  
تصاوير او رجال ولماذا ابرز المصنف الاسناد - 00:57:42

نعم من اجل مصعب بن شيبة ابرز المصنف الاسناد والله اعلم من اجل ان فيه مصعب بن شيبة ومصعب بن شيبة فيه ضعف فصعب  
بن شيبة فيه ضعف طيب هذا نعم بواجب يواجه. نعم هذا يراجع ولعله يراجع ابو فيصل الان. نعم - 00:58:04  
ثم قال المصنف رحمة الله فهذا الحديث الخلاصة ان فيه ضعف. وخاصة ان فيه تصاوير الرجال. فيه تصاوير او رجال نعم قال باب  
صلة الكسوف نعم. وهذه الصلاة مقيدة بالكسوف. اذا وقع كسوف في الشمس او كسوف في القمر نعم - 00:58:37  
ان نعم طبعا يقع الكسوف للشمس وكسوف للقمر. نعم. وبعض اهل العلم قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس والله ونعم والله اعلم

انه يعني يقال كسوف للشمس ويقال للقمر. نعم نعم انه خلاص يكفيانا النبوي رجح هالوجهين مرجل ومرحل. نعم - 00:59:04  
نقول مرحبا وافتتح الرأي وفتحه وهذا هو الصواب الذي رواه الجمهور. وضبطه المتقدون وحکى القاضي ان باب الله بالجيم اي عليه سورة دجاج والصاد اول. وعليه اسوة الجميلة وعليه صوبة - 00:59:32

رحال الابل هذا الموحد ولا المرجل؟ مم. القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه السور بالباء وصواب الاول مع انه عليها سبل ريحان الابن الاول مرحبا يعني عليه صور لحال الابل هو المرحلين قول الجمهور. نعم - 00:59:59

نعم فهذه الصلاة تكون بسبب الكسوف او الخسوف. نعم واما حكم هذه الصلاة؟ فواجح ايضا انها واجبة. واجبة على الاعيان وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. نعم - 01:00:22

فامر عليه الصلاة والسلام عند حصول الكسوف او الخسوف امر بالصلاه. ولذا قام عليه الصلاة والسلام عندما كسبت الشمس قام عجل عليه الصلاة والسلام يجر رداءه وصل صلاة طويلة كما سوف يأتي - 01:00:51

قال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم وقد اختلف اهل العلم هل صلاتها فقط في هذه المرة ما وقع ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم - 01:01:11  
الا مرة واحدة او تكور ذلك فيه خلاف بين اهل العلم. وكأن القرب والله اعلم ان هذا عموماً واحدة وينبني على هذا معرفة ذلك ينبي عليه ان اقوياء الروايات وقع فيها اختلاف وبالتالي - 01:01:32

لا تحمل على تعدد القصة اذا قلنا ان هذا لم يقع الا ماذ؟ الا مرة واحدة. فاذا يساوي الى التوجيه يصاب الى التوجيه. واما اذا قلنا بتعدد هذا الشيء القصة اذا يعني كل هذه الصور من - 01:01:52

صفة الصلاة كلها ماذ؟ كلها جائزه وصححة. نعم. والراجح الاول والله اعلم في ان هذا وقع مرة واحدة. قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يرجح انه مرة واحدة ان - 01:02:13  
انكشفت ان الشمس انكسفت وانه ذكر في اكثر من حديث عندها مات ماذ؟ ابراهيم ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان فكون ان هذا يذكر في اكثر من حديث كل هذا يدل على ان الواقع ماذ؟ واحدة - 01:02:31

لان ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم قال فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه وعندهما عباده - 01:02:56  
وليس عند مسلم فقال الناس انكشفت الشمس لموت ابراهيم تبين او او علم مما تقدم ان الشمس لم تكشف لموت ابراهيم وانما هما ايتان يخوف الله بهما عباده - 01:03:23

نعم جل وعلا قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فسمى كسوف الشمس ماذ؟ خسوف يعني يطلق يقال خسوف وكسوف - 01:03:43  
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات. يعني في كل ركعة ركوعان متفق عليه وهذا اصح او روایات هذا اصح روایات انه عليه الصلاة والسلام صلی اه صلی ركعتين في كل ركعة ركوع - 01:04:01

نا قال وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم ان خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تلاحظون انه قال ايضا ننكسف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من من قراءة سورة البقرة - 01:04:27  
هذه حجة من قال ان القراءة ماذ؟ سويا لانه ما قال ماذ؟ قال بنحو قراءة بنحو قدر سورة البقرة ولكن جاء في روایات كما سوف يأتي انه جهرا صلى الله عليه وسلم - 01:04:49

نعم قال ثم وقع وكوعا طويلا ثم رفع فقام طويلا نعم. اذا اطال في القيام السنة الاطال في ماذ غيره نعم من الاركان قال ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون ركوع الاول ثم سجد ثم - 01:05:15  
قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم وقع وقوعا طويلا وهو دون وقوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم وقع وقوعا طويلا وهو دون وقوع الاول ثم سجد ثم انصرف. وقد تجلت الشمس - 01:05:45

فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله. لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله.

تلاحظون ايضا في هذا الحديث قال لا ان الشمس والقمر ايتان. لا ينخسفان - 01:06:05

موت او لا يخسفان لموت احد ولا لحياته. فهذا كله يدل على ان الواقعه واحدة. فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيناك

تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تناكعت. يعني رجع عليه الصلاة والسلام. فقال اني رأيت - 01:06:29

فتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا. نسأل الله من فضله. ووعويت النار فلم ارى نظرا كاليلوم قط افزع نعوذ بالله

ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله؟ قال بکفرهن. قيل يکفرن بالله او يکفرن الله - 01:06:49

قال يکفرن العشيرة ويکفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهم الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيتم منك خيرا قط. متفق عليه

واللفظ للبخاري نعم وعنہ عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه صلی فی کسوف قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع - 01:07:13

ثم قرأ ثم رکع کم رکوع؟ اربع قال والاخري مثلها رواه مسلم وهذا مخالف للحديث المتفق علیه عنه وفيه حتى حديث ابن عباس

حديث عائشة وابن عباس ان فيه رکوعان نعم في كل رکعة - 01:07:44

قال وفي لفظ له صلی علیه الصلاة والسلام حين كسبت الشمس ثمان رکعات في اربع سجدات وعن علی مثل ذلك وحكى الترمذی عن

البخاری انه قال اصح روايات عندي في صلاة الكسوف اربع رکعات - 01:08:06

يعني في كل رکعة ماذا؟ رکوعان في اربع سجدات نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلی

الله علیہ وسلم. فبعث مناديا الصلاة جامعه. اذا ينادي لها بالصلاۃ جامعه. لا يؤذن لها ولا كالاعيد لا يقال قبلها شيء - 01:08:24

لا وانما يقال الصلاة جامعه قال فاجتمعوا وتقدم فكبّر وصلی اربع رکعات في رکعتین واربع سجدات متفق علیه واللفظ مسلم وتقدم

لنا ان الرسول علیه الصلاة والسلام امر باشياء. اولا امر بالصلاۃ وامر بالدعاء وامر - 01:08:49

طلب الذکر وامر بالاستغفار والتکبير والصدقة والعتق وقعد والتسبيح نعم والدعاۃ تقدم والصدقة. نعم. والصدقة تقدمت امر بالصدقة

وامر بالعتق. نعم ابا يحيى. تکبير. والتکبير تقدم نعم فکل هذا قد امر به صلی الله علیہ وسلم. نعم. ثم قال باب صلاة الاستسقاء

والاستسقاء - 01:09:14

هو طلب السقیا وذلك عند انحباس المطر. فالسنة ان المسلمين يبرزون الى الصحراء ويخوضون الى المصلى ويصلون رکعتین

ويکثرون من الدعاۃ. والاستغفار وسؤال الله عز وجل ان يغیثهم برحمته. نعم - 01:09:44

فهذا يدل على نعم على انه ينبغي على المسلم ان يعلق قلبه بالله. وانه كلما احتاج الى امر علیه لماذا؟ ان يسأل ربه وان يدعوه خالقه

ومولاه سبحانه وتعالی. وانه اذا صدق في دعائه - 01:10:10

باذن الله ماذا؟ انه يستجاب له. انه اذا صدق في دعائه وكرر الدعاۃ واكثر من الدعاۃ انه يستجاب ولذا حدثنا الاولون يعني كانوا

اذا خرجوا غالبا انهم اثناء خروجهم يستعدون لای - 01:10:31

يستعدون للمطر يستعدون للمطر فانظر ايضا الى اليقين انظر الى يقينهم بان الله عز وجل سوف يستجيب لهم. فمن كان عنده شيء

او کذا قد يتضرر في المطر ماذا؟ يغطيه - 01:10:51

نعم او يدخل في الکم نعم يعني كانوا يعني غالبا انهم يسقون. نعم وكما تقدم لنا ان يعني شخصا صاحب زرع ويبدو ان يعني احتاج

زرعه الى الماء وان الماء عنده قل. فذهب الى الشيخ وقال - 01:11:08

له يعني لعلنا نستسقی نعم فقال هذا ليس وقت للاستسقاء لان غالبا يستسقی متى في الشتاء وقت المطر غالبا في الشتاء وقت المطر

وقت موسم ماذا؟ موسم المطر نعم وهذا في البلاد التي - 01:11:36

قطرها في الشتاء كما عندنا هنا. نعم ثم قال له الشيخ انت لعلك تستسقی. اسأل الله فقام واستسقی ودعا الله عز وجل فاغاثه الله

سبحانه وتعالی. وهذا قد وقع قبل ذلك لانس بن باز - 01:11:58

في مرة من المرات استسقی فجاءت سحابة وامطرت فارسل مولاه انس ارسل مولاه قال اذهب انظر الى این وصل المطر فذهب

وعاد قال لم يتجاوز ارضه. قال لم يتجاوز ارضك. نعم نسأل الله من فضله. قال له عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة - 01:12:18

ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسئله عن عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس ما منعه ان سألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخلشا متتوسلا متضوغا - [01:12:43](#)

كل هذه الاشياء حتى تكون يعني الاجابة باذن الله حاصلة. فهذه من اسباب الاجابة. وهو ان الانسان يأخذ متواضع متجدد ولذا جاء عن بعض التابعين عندما احتاج الى الدعاء لبس خلقان ثيابه خلقان ثيابه - [01:13:02](#)

نعم واخذ هذا من هنا الحديث متذبذلا متخلشا متتوسلا متضوغا نعم فما ياخذ كما يخرج في العيد في الزينة. لا هذه الصلاة تختلف عن صلاة العيد نعم قال فصلى ركعتين كما يصلي في العيد - [01:13:22](#)

في الصفة وليس في يعني التجمل وما شابه ذلك. قال لم يخطب خطبتكم هذه. يعني انه خطب ولكن ليس مثل ماذا؟ ليس مثل خطبتكم هذه. يعني قد يكون فيها اطالة او - [01:13:48](#)

قال رواه احمد وهذا لفظه ابو داود والنمسائي وابن ماجة والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم. هذا الخبر لا يأس بأسناده قالوا عن عائشة رضي الله عنها قال شكي الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بممبر فوضع له في المصلى ووعد - [01:14:05](#)

الناس يوما يخوضون فيه ووعد الناس يوما يقودون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس نعم فهذه الصلاة تصلى اذا ارتفع ما اذا ارتفعت ماذا؟ الشمس. قالت فقد على المنبر وكبر - [01:14:28](#)

صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكونتم جذب دياركم واستخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه. ووعدكم ان يستجيب لكم. طبعا الذي ثبت - [01:14:50](#)

ان عدوا الخطبة قبل ماذا؟ قبل الصلاة. وجاء بانها بعد الصلاة ولكن الحديث الذي جاء في ذلك فيه نبوى قالوا وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله - [01:15:10](#)

افعلوا ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغنى ونحن الفقراء. انزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين واجعل ما انزلته لنا قوة وبلغوا الى حين نعم كل هذا في الخطبة والدعاء. وانه استسقى ودعا وخطب قبل ماذا؟ قبل ان يصلي - [01:15:31](#)

قال ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه نعم تفضل يعني انه بالغ عليه الصلاة والسلام حتى رؤي بياض ابطيه. نعم. وكان ظهورهما الى ماذا؟ الى السماء - [01:15:57](#)

بطونهما الى الارض هكذا ليس كما يظن بعض الناس هكذا هذا خطأ. كما شوهد في بعض شبكات التواصل ان الخطيب او فعل ذلك. لا هذا خطأ وانما هو هكذا. نعم - [01:16:17](#)

بيالغ حتى يكون بطونهما الى الاسفل وظهورهما الى الاعلى. نعم. وهذا في الحالة الكرب والشدة والابتئال. نعم ايضا يصنع ذلك نعم قال ثم حول الى الناس ظهره وقلب الرداء عندما خطب الناس وكذا كان مستقبلهم. ثم حول الى الناس ذهبها. وقلب او حول رداءه - [01:16:33](#)

جاء ثلاث صفات في تحويل البداء. جاء بانه جعل اليمين على اليسار واليسار على اليدين وجاء بانه اراد ان يقلب او بدء يجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفل. فتقل عليه ثقلت عليه الملحف - [01:17:02](#)

فعجل عن ذلك وجاء بانه قلبه جعل البطن الى الظاهر والظاهر اصبح بطننا. نعم اما اصح هذه طبعا الالفاظ هو الاول. اصحها الاول والثالث لا يخالف ماذا؟ الاول. انت اذا جعلت - [01:17:20](#)

اليدين عالييسار واليسار عالييمين نعم قلبه جعلت باطنها اعلاه واعلاه اصبح ماذا؟ اصبح باطنها واما الرواية الثانية او الصفة الثانية اراد ان يجعل الاسفل اعلى لعل الاستاذ ماجد ينتبه اراد ان يجعل - [01:17:45](#)

الاعلى والاعلى اسفل هذه جاءت في رواية الدماء رواه ابو داود عن كتبية عن عبد العزيز الدواور وتفوت بهذا تفود كانه تفود بهذا. الذي يظهر والله اعلم انه تفوج بهذا. و اكثر روايات بعضها - [01:18:05](#)

الصحيح انه حول رداءه قلب رداءه نعم لان لو ثبتت الاولى لو كانت كويت محفوظة فاذا كان لا يشق عليك تجعل ماذا؟ الاسفل اعلى

والاعلى اسفل كما قال بهذا الامام الشافعي - 01:18:23

ولكن الروايات اكثراها وهي الاصح ما تقدم. نعم قال ونعم فانشأ الله قال ونزل فصلى ركعتين. نعم فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأتي مسجده حتى سالت السيلو - 01:18:43

فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه فقال اشهد ان الله على كل شيء قادر واني عبد الله ورسوله. نعم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - 01:19:10

وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وهناك حديثان ظاهر في السنن قال عنهما اسناده جيد. نعم قالوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء. ولعل انس يقصد - 01:19:30

مبالغة نعم لأن هناك عدة صفات لعل الابن طارق ينتبه الصفة الاولى انك تستقبل بوجهك ماذا يديك تستقبل بيديك وجهك هذا الغالب في الدعاء العادي والصفة الثانية هي المبالغة كما تقدم - 01:19:52

والصفة الثالثة ان تشير باصبعك كما في التشهد بحركتها يدعوكها يدعو بها يشير نعم يشير اشار باصبعه ادعوه بها. اما يحركها فهذه شاذة. او بانك تدعوه بدون وفا. نعم نظر الى السماء يا شيخ ينظر الى السماء في الدعاء - 01:20:14

لا بحسا ينظر الى السماء هو ما جاء في الحديث ذلك نعم لكن النظر الى السماء هذا لا بأس الا في الصلة فهنه ماذا انه ممنوع قال نعم قالوا عن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائنا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه - 01:20:37

متفق عليه واللفظ البخاري. وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول صلى الله عليه وسلم قائم يخطب هذه دار القضاء بعد ان احدث - 01:21:03

فاستقبل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال عليكم السلام لعل الشيخ اسلام ينتبه هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا. هلكت الاموال وانقطعت السبل - 01:21:19  
انها أصبحت الارض مجدهبة فما صاروا الناس ينتقلون فادعوا الله ان يغيثنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا. هذا على المنبر في يوم الجمعة - 01:21:38

قال انس ولا والله ما نوى في السماء من سحابة ولا قزع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا. نعم - 01:21:54

نسأل الله من فضله استجابة الله عز وجل لدعاء نبيه ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قائم يخطب فاستقبله قائما - 01:22:18

هل هذا الرجل هو السابق او غيره يحتمل نعم شك وقوى. قال هو او غيره فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل يمسكها عنا. هلكت الاموال اي الحال - 01:22:37

والماشية بسبب ماذا؟ كثرة المطر. وانقطعت السبل خلاص عندما أصبحت المياه وكثيرة انقطع انتقال الناس فادعوا الله عز وجل يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا. نعم - 01:22:55

اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر. قال فاقلعت وخرجننا نمشي في الشمس بعدها السبت كامل بعدها الاسبوع كامل قال شريف بن عبدالله بن ابي نمر فسألت انسا اهو الرجل الاول؟ قال لا ادري. نعم. قد يكون هو وقد يكون غيره. نعم. وتلاحظ - 01:23:23

ان انس ما قال ان الرسول عليه الصلوة والسلام جمع. مع انه كان المطر ماذا؟ اسبوع. اسبوع وغزير. نعم حتى هم خشوا قال وعن عبد الله بن زيد المازني نعم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول - 01:23:47  
جائه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين نعم واما كون الخطب بعد الصلوة فهذا يعني لم يثبت. الحديث رواه احمد انه خطب بعد الصلوة فيه ضعف نعم قال وفي لفظ وقلب رداءه. وفي لفظ وجعل الى الناس ظهره يدعوه الله. متفق عليه - 01:24:08

الظلموس في البخاري ثم صلى نواكى صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة وله فقام فدعا الله قائمًا ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا. قال إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميشة سوداء فاراد أن يأخذ باسفلها لعل ابن طارق ينتبه فاراد -

01:24:35

ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها. فثقلت عليه فانقلبها عليه اليمين على اليسير واليسير على اليمين. هذا كما تقدم رواه قتييبة عن الدراوردي عن عمر بن غزية عن ابن تميم عن عبد الله بن زيد -

وهذه يعني فيها كما تقدم نظروا نعم ولو ثبتت لا قيل انه اذا كان من الممكن ان تجعل الاسفل اعلى والاعلى اسفلا يكون هو ماذا؟ يكون هو الاولى نعم لكن هذا -

01:25:23

فيه نظر قالوا عن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان اذا كحتوا استسقى. بالعباس ابن عبد المطلب. استسقى بالعباس يعني يطلب من العباس ماذا الدعاء نعم ان يدعوا للمسلمين كما بين هنا -

01:25:40

قال فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيينا نتوسل اليك اي بدعائه فتسقينا وان نتوسل اليك بعم نبينا فادع الله. قم يا عباس فادعو

فادعو الله لنا. قم يا عباس فادعو الله الذي -

01:26:02

لا اذا نتوسل اليك بنبيينا اي بماذا؟ بدعائه. ولذا قال نتوسل اليك بعم نبينا قم يا عباس فادعوا الله وقال معاوية يزيد ابن اللفظ ليزيد ابن الاسود قم فادعوا الله لنا -

01:26:21

نعم قال فاسقنا فيسوقون. رواه البخاري وقال الدارقطني لم يروه غير الانصاري. محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه. قال هو ابو عبد الله ابن المثنى ليس بالقوى. ولكن هو لا يأس به وقد صححه البخاري. نعم. قال وعن عائشة رضي -

01:26:42

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً ترى الدارقطني في كتابه التتبع ينتقد قد ينتقد احاديث ويرجع عنها في كتبه ماذا؟ الاخرى لانه في التتبع هو متوجه لاي شيء للنقد. لانه في التتبع هو متوجه للنقد -

01:27:03

نعم فلذا ينبغي ان ينتبه لهذا اي نعم البخاري آآ اعلم منه. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صبيا -

01:27:32

نافعاً اللهم صبياً نافعاً. نعم واذا نزل المطر يقول مطرنا بماذا؟ بفضل الله ورحمته قالوا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى سابه -

01:27:47

كم يعني لعل ابو سليمان ينتبه ان حسر في رواية عن ظهره كشف عن ظهره عليه الصلاة والسلام. نعم قال فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه. نعم. قالوا عن عائشة بنت سعد -

01:28:13

وهذا الحديث يعني حديث باطل موضوع. ما في حاجة ماذا الى قراءته اللهم جلتنا سحابة كثيفاً قصيفاً دلوقاً مخلوفاً ضحوكاً زبرجاً نعم تمطرنا منه رذاذاً قططاً سجلاً يعاقاً يا ذا الجلال هذا حديث موضوع. نعم -

01:28:34

قال كتاب الجنائز باب في الموت. قال وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضوء نزل به فان كان لا بد من تمنيا فليقل اللهم حينما كانت الحياة خيراً لي -

01:28:58

وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي. نعم متفق عليه نعم فلا يجوز تمني الموت الا في حالة عندما يكون الانسان ماذا؟ واثق بـ اي شيء بعمله ومن متى يثق الانسان بعمله؟ نعم. نعم -

01:29:18

ولكن يقول اللهم توفني ما كان الوفاة. اللهم احييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي. نعم قالوا وان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن -

01:29:43

نعم قال بعض اهل العلم انه عند الوفاة ينبغي تغليب جانب ماذا؟ الرجاء لهذا الحديث. قال وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين. هذا لا يأس بسانده -

01:30:05

نعم يعني عرق الجبين يكون على جبينه عور كثير. نعم وهذا طبعاً جاء من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة وقتادة لم يثبت سماع من عبد الله بن بريدة ولكن جاء من حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة فهو -

01:30:24

لا بأس بأسناده. نعم. رواه النسائي وغيره. قال وعن أبي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله. يعني عند ماذا؟ عند الموت - [01:30:40](#)

نعم يعني عند النزع عند الموت حتى يختتم لهم بهذه الكلمة العظيمة. وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلمى وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [01:31:01](#)  
يعني انه قد مات قال فضج الناس من اهله فقال لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤممنون. فينبغي ان ينتبه في هذه الحالة.  
يؤمنون على ما تقولون وقد يستجاب اذا امنت الملائكة - [01:31:19](#)

ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه. هنيئا لابي سلمة رضي الله عنه بهذا الدعاء - [01:31:39](#)

من سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ واخلفه في تركته. رواه مسلم. فيقال هذا الدعاء في مثل في هذه الحالة وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام حين توفي سدي ببرد حبر - [01:31:59](#)  
اي معلم بخطوط نعم محبب معلم متفق عليه. نعم. يشجع الميت في هذه الحالة ويغطي. نعم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنها ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد - [01:32:19](#)

موته. رواه البخاري. وان هذا لا وان هذا امر مشروع لا بأس به. ان هذا لا بأس به. نعم واما انه جاء بانه قبل عثمان ابن بطعون بن مطعون فهذا فيه ضعف - [01:32:44](#)

قال وانا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه. هذا لا بأس به. نعم قال باب غسل الميت قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهمما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة - [01:33:01](#)  
وقد من راحلته فافصحته او قال فافصحته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدرو كفونه في ثوبين. نعم. ثوبين لانه كان لابس ماذا؟ محرم. لابس ازار وبدى. ولا - [01:33:23](#)

ولا تخمروا رأسه لانه ايضا محرم. فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي لفظ وهو يلبى وفي لفظ ولا تمسوه طيبا فان الله عز وجل يبات يوم القيمة ملبيا. متفق عليه واللفظ - [01:33:42](#)

البخاري وجاء عند مسلم ولا تخمروا وجهه رأسه ولا وجهه وزيادة وجهه قوية. وعن عائشة رضي الله وانهى انها كانت تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى ان يوجدوا رسول الله من ثيابه كما نجود - [01:34:02](#)  
ام نغلسه وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلام من ناحية البيت لا يدرؤن من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:34:22](#)

وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه عليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلك بالقميص دون ايديهم. عليه الصلاة والسلام. وكانت عائشة تقول لو استقبلت من عمرو ما استدبرت ما غسله الا - [01:34:43](#)  
نساؤه نعم فالمرأة تغسل زوجها كما ان الرجل يغسل امرأته قال رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه ورواته ثقاته منهم اسحاق وهو الامام الصدوقي. هذا الحديث اسناده حسن والله اعلم - [01:35:03](#)

قال وعن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصاوية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. فقال اغسلنها ثلاثا او سنة واكثر من ذلك ادا كان الامر يحتاج. بماء وسدرو واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا - [01:35:20](#)  
فاذنني فلما فرغنا اذننا فالقي اليها حقوقها فقل اشعرنها اياه وفي لفظ ابدأ بيمانها ومواقع الوضوء منها. نعم. يبدأ بيمانها ومواقع الوضوء. متفق عليه وعند البخاري فضفينا شعرها فضفينا شعرها ثلاثة قرون. فالقيتها خلفها - [01:35:40](#)

وعنده ثلاثا او خمسا او سبعة او اكثرا من ذلك. نعم قالوا انس ما بنت عميس ان فاطمة عليها السلام او صرت ان يغسلها زوجها. طبعا لا يخص اهل البيت عليهم السلام نعم. هم مثل نعم باقي - [01:36:10](#)  
الصحابية يعني لا بأس ان يقال عليها السلام ولكن لا يخص. نعم نعم او صرت ان يغسلها زوجها علي واسماء بنت عميس فغسلها. قال

ابن عبد البر هو خبر مشهود عند اهل السير - 01:36:30

نعم واسناد صالح اسناد صالح يعني فيمن ليس بالمشهور. نعم كيف نعم نعم نكم نعم قال رواه الدارقطني ورواه الشافعى وغیره. واحتج بها قال ابن حجر واحتج بهذا الحديث احمد وابن المندز. وهذا يدل على ثبوته - 01:36:49

عندهما قال باب في الكفن عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية هذا نسبة إلى السحول بلد في اليمن من كرسي في اي قطن ليس فيها قميص ولا عمامه. اذا السنة التكفين في ثلاثة اثواب بالنسبة للرجل. وعن ابن عمر ان عبد الله ابن - 01:37:15

ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطي قميصك اكتفنه فيه وصلبي عليه واستغفر له قميصه وصلبي عليه متفق عليه ولكن هذا قبل ان ينزل الله عز وجل عليه ولا تصلبي على احد منهم - 01:37:41

مات ابدا نعم بس هو ايضا في الحديث انها ايضا صلى عليه. وله كما ذكرت فاعطاه قميصه قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البسووا من ثيابكم البياض. فتقدم لنا الثياب على اربعة اقسام. اما مباحة - 01:38:01

واما محمرة كالحقيقة للرجال واما مكرورة واما ماذا؟ مستحبة كما جاء في حديث ابن عباس وكفناها فيها موتاكم. وقد رواه الترمذى وصححه نعم اي نعم قال وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا بأس بأسناده - 01:38:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن اخاه فليحسن كفنه. رواه مسلم. قال باب في الصلاة على الميت. قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل احد في توب واحد. هذا عند قلة ماذا؟ عند قلة الثياب - 01:38:45

ولا الاصل كل واحد في توب لكن قلة الثياب واياها يدفنهم في قبر واحد. وهذا لأن القتل كانوا ماذا؟ كانوا كثيرين. سبعين في احد فعندئذ قال عليه الصلاة كان يفعل كان الذي فعل عليه الصلاة والسلام يدفن الرجلين في القبر - 01:39:05

نعم ولا الاصل كل انسان في قبول وكان يقدم ايمانهم اكسب اخذنا للقرآن. فإذا اشير له الى حديه ما قدمه في اللحظه. وقال انا شهيد على هؤلاء يوم والقيمة نسأل الله من فضله - 01:39:27

نسائل الله من فضله وامر بدهنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. رواه البخاري قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على آل اهل احد صلاته - 01:39:45

الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم. متفق عليه واللفظ البخاري وله ايضا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين. كالمودع للحياء والاموات - 01:40:03

نعم وعن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعتذر عنه عليه الصلاة والسلام حتى على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. قال احسنت؟ قال نعم. فامر برجمه بالمصلى. فلما ازلقته - 01:40:23

او تفو فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه هكذا رواه البخاري. والصواب انه لم يصلى عليه نعم كما في روایة الجماعة نعم - 01:40:48

هذا اللي رواه يونس وابن جويج وحتى ايضا هذا الذي صلى هذا الذي صح عن عمر. نعم. قال وروى مسلم في حديث الغامدي من الحصيب ثم امر بها فصلى عليها ودفنت. نعم الغامدية ايضا تابت الى الله. نعم - 01:41:06

قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه وعدم الصلاة عليهم هذا نعم زحر لغيرهم. زحر لغيرهم - 01:41:25

قال وعن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابة نوش صواب امرأة فقدتها صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت او مات فقال افلا كنتم اذنتم - 01:41:44

تموني فكانهم صغروا امرها فقال دوني على قبره. فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلة عليهم متفق عليه نعم وعن بلال العباس عن حذيفة بلال لم يشا من حذيفة فهو منقطع. انه كان اذا مات له ميت قال لا

01:42:00 تؤذنوا. لا تؤذنوا -

به احدا اني اخاف ان يكون نعيا. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. نعم. رواه تولد محسنة ولعله لم يصححه من اجل الانقطاع الذي فيه. نعم - 01:42:34

وان نعي على قسمين النعي الذي يكون على سبيل الفخر وتعديد مناقب الميت. فهذا ممنوع والنعي الثاني الذي هو من اجل اعلان الناس حتى ماذا؟ حتى يصلوا علي فهذا لا يأس به. نعم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام في المرأة الا اذا اذنتموني - 01:42:52 نعم قال وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فیه. وهذا یدل علی انه كلما کثیر المصلون كلما كان اولی واحسن - 01:43:15

ثم ذکر حديث عائشة انه لما توفي سعد ابن ابی وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلی عليه فانکر ذلك علیها. لأن الغالب كانوا يصلون علی الاموات فی المصلى فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی ابیني بیضاء فی المسجد. سهیل وابیه نعم رواه مسلم وعن سمرة - 01:43:36

قال صلیت وراء النبي صلی الله علیہ وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسها فقام علیها وسطھا فالمرأة يكون القیام عند وسطھا والرجل عند رأسه قال حديث صبر متفق علیه. وعن ابی هريرة ان الرسول صلی الله علیہ وسلم نعی النجاشی فی اليوم الذي مات فیه وخرج بهم الى المصلى فصفع بهم وكبر علیه - 01:44:02

اربعة تکبيرات. نعم وهذا فیه الصلاة علی الغائب ولم ینقل انه صلی علی احد صلاة الغائب الا علی النجاشی. نعم. وذلك لأن النجاشی والله اعلم مات بين قوم کفار فإذا حصل لشخص مسلم ذلك فهنا یصلی علیه صلاة الغائب. وقال بعض اهل العلم یصلی علی من - 01:44:25

كان لهم مكانة فی الاسلام والدين یصلی علیهم صلاة الغائب وكأن القول الاول ارجح. نعم قال ولمسلم عن عمران ابن حسین قال علیه الصلاة والسلام ان اخا لكم قد ماتا فقوموا فصلوا علیه. يعني النجاشی وله اي - 01:44:52

سمع عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی قال كان زید يکبر علی جنائزنا اربعا وانا اکبر علی جنائز خمسا. فسألته وقال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يکبرها فاقل ما يکبر علی الجنائز اکبر - 01:45:13

وثبت كما في هذا الحديث خمس وجاء عن الصحابة اکثر من ماذا؟ اکثر من خمس. جاء عن الصحابة اکثر من خمس. ولذا جاء عن عبد الله بن مسعود انه قال کبر ما کبر امامك. قال وان طلحة بن عبدالله بن عوف قال صلیت خلف ابن عباس علی جنائز فقرأ فاتحة دارا خبرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعده من - 01:45:32

الكتاب فقال یتعلم انها سنة. قضايء يعني الظاهر جهر. حتى یتعلم الناس السنة. فاتکا بفاتحة الكتاب تاب فقط قال وان عوف بن مالک قال صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی جنائز فحفظت من دعائے وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه - 01:45:52 واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونفعه من الخطايا كما ینقص كما ینقى والابیض من الدنس وابدله دارا خبرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنۃ واعده من - 01:46:14 القبر ومن عذاب النار. قال عوف حتى تمنیت ان اكون انا ذلك الميت. لدعائے رسول الله صلی الله علیہ وسلم وفي لفظ وقه فتنۃ القبر وعداب النار. رواه مسلم. ثم ذکر حديث - 01:46:34

ابی هولیة اللهم اغفر لحینا ومتینا وشاهدنا وغایبنا وصغیرنا وكبیرنا وذکرنا وانتانا اللهم من احییته منا فاحییه علی الاسلام ومن توفیته منا فتووفه علی الایمان. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. هذا الصواب انه - 01:46:54

عن ابی سلمة هذا الصواب. ولكن جاء ما یشهد له فهو ثابت بمجموع طریقیه والله اعلم. قال باب في حمل الجنائز والدفن ثم ذکر حديث ابی هريرة عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال اسمعوا بالجنائز فان تكون صالحة فخير - 01:47:14 اليه وان تلك سوى ذلك فشو تضعونه عن رقبکم متفق علیه نعم قال وفي لفظ تقدمونها علیه. وفي لفظ قربتموها الى الخير. قال وعنه قال علیه الصلاة والسلام وشهد الجنائز حتى یصلی علیها فله قیراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قیراطان - 01:47:34

قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصحابهما مثل احد. نعم. حتى توضع في اللحد وفي رواية من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسبا و كان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فانه يرجع من الاجر - [01:48:03](#)

قيراطين كل قيراط كل قيراط مثل احد. ومن صلى على ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط جابر ابن سمرة قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس فركبه حين انصرف يعني ليس عليه شرط. فركبه - [01:48:23](#)

حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. يعني هذا يدل على انه كان ماشيا في الاول. ثم عندما تفضل ثم عندما انتهى عليه الصلاة والسلام من الدفن رجع راكبا. نعم - [01:48:45](#)

فالاولى في الذهاب يكون مشيا ثم في الرجوع لا بأس. ثم ذكر حديث عن سالم وهو حديث معلول نوعا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة. هذا الحديث معلول. والصواب انه مرسل. هذا هو الصواب. ولذا قال الترمذى - [01:49:04](#)

واهل الحديث يرون ان المرسل اصح نعم قال وعن ابي سعيد الخدري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع من السنة اذا رأيت الجنازة ان تقوم. نعم - [01:49:25](#)

قال وقال ابو داود روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض. ورواه ابن معاوية عن سهيل توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من ابي معاوية. حتى توضع بالارض ما يشترط حتى ان توضع في اللحم - [01:49:48](#)  
قال وعن علي ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي لفظ قام فقمنا وقعد فقعدنا. يعني ان الامر بالتخريم لكن الافضل ماذا؟ القيام. قال وروى احمد - [01:50:10](#)

باسناد غير قوي عن علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهي انتهى فما عاد لها بعد وهذا غير صحيح كما قال المصنف - [01:50:27](#)

قال وعن شعبة عن ابي اسحاق السبئي قال اوصى الحارت الهمданى حارس بن عبدالله ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد الختم الانصارى فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر. تدخل الجنازة من قبل رجلي القبر - [01:50:45](#)

وقال هذا من السنة. قال رواه ابو داود قال البيهقي هذا اسناد صحيح. وقد قال من السنة فصار كالمسنن قالوا رواه سعيد اى بن منصوب وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء. اي غطيت بالثوب فقالوا ادفعوه - [01:51:06](#)

قالوا عن همام عن قتادة عن ابي صديق الناجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فكلوا باسم الله على ملة رسول الله وفي لفظ على سنة وعلى سنة رسول الله. هذا الصواب انه موقوف. وليس بمرفوع - [01:51:27](#)

ولذا قال الدعوةقطني في الموقف هو المحفوظ قال وعن عمرو بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوالي لحدا وانصبوا علي بنا نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم - [01:51:48](#)

نعم قالوا عن معمرا عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام الاسعاد هو ان تأتي المرأة وتتنوح مع تبكي مع اهل الميت تسعدهم بذلك وهذا ممنوع - [01:52:14](#)

في الاسلام ولا شغار اي نكاح الشرار ولا عقر في الاسلام اي يعقر عند القبر فهذا ممنوع ايضا. ولا جلب في الاسلام والجلب والسر بامررين فسر بالجلب بالصوت حتى يظغب على الفرس حتى يسرع. وفسر بأنه تجلب - [01:52:31](#)

الماشية الى المصدق حتى يأخذ منها الصدقة. فلا تجلب له وانما هو يأتي للناس في ماذا؟ في وعند مياههم قال ولا جنب كان في السباق احيانا يجلب معه المتسابق فرس. فإذا تعب فرسها الاول تحول الى ماذا؟ الى الثاني - [01:52:55](#)

قال ومن انتهب فليس منا. نعم هذا الحديث لا يصح. قال ابو حاتم هذا حديث منكر جدا. ورواية ما امر عن ثابت قد تكلم فيه فيها نعم وعن سعد بن سعيد عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قالكسو عظم الميت ككسره حيا - [01:53:25](#)

هذا كما قال الامام البخاري ان الاكثر وقفه قال وغير المرفوع اكثر نعم اي انه موقوف على عائشة نعم ولكن عموم النصوص دلت على ان للمؤمن حرمة وبالتالي لا يجوز كسب عظمه او نبش قبره - [01:53:49](#)

او الوطأ على قبره نعم وسوف يأتينا صاحب السبتيتين نعم قالوا قالوا رواه البىهقى من روایة سفیان عن یحیی بن سعید هو الاقرب والله اعلم رواية سعد ابن سعید. وسعد ابن سعید - 01:54:14

عنه سوء حفظ بخلاف اخوه یحیی فانه اتقن منه وابت فواضح انه موية سعد ابن سعید ليس یحیی عن عمره. قالوا رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة وزاد في الاتم - 01:54:35

قال وعن جابر قال دفن مع ابى رجل فلم تطب نفسي. تقدم انه في احد كان يدفن الاثنين في القبر. فمنه قال ما طابت نفسي حتى خرجت فجعلته في قبر على حدة - 01:54:50

وفي لفظ فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته نعم بنية غير اذنه. نسأل الله من فضله رواه البخاري وفي روایة لاپي داود فما انكرتم منه شيئا الا شعيرات کن في لحيته مما يلي الارض - 01:55:07

وعن القاسم قال دخلت على عائشة القاسم بن محمد بن ابى بكر وعائشة عمه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اکشفي لي عن قبر النبي صلی الله عليه وسلم وصاحبیه - 01:55:29

فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة هنا اکشفي لي عن قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وصاحبیه هي مغطاة ولا ماذا والله الذي يبدو نعم يعني اما في مغلقة ولا في ستارة فقال اکشفي لي ابا اشوف هذا ليس مغطاة - 01:55:45

قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة. نعم لا يجوز رفع القبر ولا يجوز تسوية ماذا؟ بالارض مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء. رواه ابو داود والبىهقى والحاکم بزيادة. فرأيت النبي صلی الله - 01:56:14

الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلی الله عليه وسلم وعمر رأسه عند الرجلين النبي صلی الله عليه وسلم قال الحاکم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه - 01:56:36

قال البىهقى وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واعود ان يكون محفوظا اي الذي سمعناه قال وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. قل هذه ممنوعة - 01:56:53

وان يكتب ايضا عليه. قال الحاکم هذه الاساليب صحيحة وليس العمل عليها. بل کلام الحاکم هو ماذا نعم هو الذي خطأ. قالوا ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من من الشوق الى الغرب. مكتوب - 01:57:12

على قبورهم اي هذا قبر فلان وهو عمل اخذه الخلف عن السلف نعم قال الحافظ قال عفوا ابو عبد الله الذہبی وادا على الحاکم قال ما كنت طائلا - 01:57:32

ولا نعلم صحابيا فعلى ذلك. وانما هو شيء احدثه بعض التابعين فمن بعدهم نعم وخیر الهدی هدی من؟ هدی رسول الله صلی الله عليه وسلم. فما امر الذين دفونا في حال حياة ما امر عليه الصلاة - 01:57:50

بالكتابة على قبورهم بل نهى والصحابة ما كتبوا على قبر رسول الله ولا على قبورهم الاخرى فتبين ان کلام الحاکم ليس بشيء قالوا عن الاسود بن شيبان عن خالد بن سمیر عن بشیر بن نھیت عن بشیر مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:58:09

وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما اسمك ما اسمك؟ قال الزحم؟ قال بل انت بشیر. قال فبینما انا اماشي هذا فيه تغیر. الاسم الى الاسم الجميل - 01:58:32

بشير من البشاوة وهذا فيه استحباب اسم بشیر نعم. قال فبینما انا اماشي رسول الله صلی الله عليه وسلم من بقبور المشرکین فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثیرا. فاتهم الخير الذي جاء بالاسلام - 01:58:50

ثلاثا ثم مرة بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثیرا وهذا يدل على ان من مات في الجاهلية فهو في ماذا؟ فهو في النار. نعم. الا الا ما جاء النصب استثنائهم - 01:59:10

كورقة بن نوفل نعم قال وحانة من رسول الله صلی الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك القي سبتيك. نعم نعم سبتيك نعم - 01:59:29

فاللسنة عند الانسان لا يمشي بين القبور بالنعال وانما يمشي حافيا نعم وهذا من حرمة القبور. قال فنظر الرجل فما فلما عرف رسول

الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما - 01:59:50

نعم وهذا الحديث صحيح. قال رواه احمد وقال اسناده جيد هذه سنة مهجورة يا شيخ اي نعم من السنة العمل نعم لا شك نعم العمل بهذا من السنة قالوا عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزمنا. فالمرء يكره لها اتباع الجنائز - 02:00:07  
قال باب في في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك. قال عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاس على القبر فأرأيت عينيه تدمعن. نعم. فقال هل فيكم من احد لم يقارب الليلة - 02:00:33  
يعني لم يأتي اهله وليس لم يقارب ذبنا نعم. فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها. قال ابن المبارك قال فليحه يعني الذم رواه البخاري قال وفي تفسير فليح نظر غير صحيح تفسير فليح. فقد روى احمد عن انس انه قيل لما ماتت قال النبي صلى الله - 02:00:53

عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قام فالليلة اهله. فلم يدخل عثمان قبر نعم. قال بن حزم المقارف الوطئ. لا مقارفة الذنب وما وما ومعاذ الله ان يتذكرى ابو طلحة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم - 02:01:19  
نعم باه لم يقاوم ذبنا. نعم. قال وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ راية زيد فاصيب ثم هذا جاء فهم فاصيب ثم اخذها عبدالله ابن رواحة فاصيب. وان عيني رسول الله صلى الله عليه - 02:01:44  
وسلم لا تذرفان وهذا فيه البكاء على الميت. ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له. رواه البخاري. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - 02:02:05  
كل هذا ممنوع وهذا من فعل اهل الجاهلية. ضرب الخدود وشق الجيوب. ورفع الصوت بالبكاء بالنياحة قال وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتی من عمر الجاهلية لا يتركونهن - 02:02:27  
الفخر بالحساب والطعن في الانساب وهذا واقع اليوم الا من رحم الله والاستسقاء بالنجوم وهو نسبة المطر الى النجوم والنياح على الميت هذه الاربعة كلها ممنوعة. وقال النائحة اذا لم تتب قبل - 02:02:47

تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب نعوذ بالله من ذلك قالوا عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهم لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:03:10  
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. نعم. هذا الحديث لا يأس بasnاده وفيه انه يصنع لاهل الميت لانه جاء ما ينشغلون به عن طعامهم فناسب ان يصنع جيرانهم - 02:03:29

لهم طعاما قال وعن ربيعة بن سيف المعاوري عن ابي عبدالرحمن الحبني عن عبدالله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظنوها - 02:03:50

نعم انه عرفها. فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله. قال لها من اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهلها اهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيزتهم بميتهم - 02:04:07  
قال لعلك بلغت معهم الكوى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها قد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك. لأن جد ابيها عليه الصلاة والسلام - 02:04:26

وهو عبد المطلب قد مات على ماذا؟ على الشوك. نعم قال رواه داود النساء احمد وابو داود النساء وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيختين قال وليس كما قال فان ربيعة - 02:04:45  
فلم يخرج له صاحب الصحيحين شيئا. بل هذا حديث منكر. وربيع قال البخاري عنده مناكير. فهذا حديث لا يثبت بل هو حديث - 02:05:01